

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم (١٢٦٠) لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم "١١٦٣" قانوني لسنة ٢٠١٠ ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠١٠/٢٠٠٩ .
- وعلى طلب لجنة تجارة القطن بالداخل بضرورة منع نقل الأقطان الزهر من الوجه القبلي إلى الوجه البحري للحفاظ على الأصناف من الخلط .
- وعلى موافقتنا .

قرر

- مادة (١) : يحظر نقل القطن الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى الوجه البحري ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بحلجة بها وفقا للقرار الوزاري رقم "١١٦٣" لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بعاليه على أن تكون بداية حدود محافظة الجيزة الجنوبية هي الحد الفاصل لذلك .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٩/١

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. م. م.
أمين أباطنة